

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 58التوصية ٥٨توصية بشأن المدة القصوى لعقود
الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمدة القصوى لعقود
الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين ، والمتضمنة في البند الثاني من
جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام تسع وثلاثين
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية عقود الاستخدام
(العمال الوطنيين) ، ١٩٣٩ :

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيين) ، ١٩٣٩ ،
التي تنص المادة ٩ منها على أنه ينبغي أن "تقرر اللوائح فترة الخدمة
القصوى التي يجوز أن ينص عليها أي عقد ، والاجازة التي يمكن أن تمنح
أثناء مدة العقد ، إن وجدت".

وإذ يرغب استكمال هذا الحكم ببيان للمبادئ التي تبدو مناسبة لتوجيه سياسة الدول الاعضاء المهتمة عند تحديد المدة القصوى للخدمة في الحالات المختلفة ، ويطرح بعض الاقتراحات بشأن المدد القصوى التي يمكن تقريرها في هذه الحالات ،

يوصي كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيين) ، ١٩٣٩ ، بأن تأخذ المبادئ التالية في الاعتبار عند تحديد المدة القصوى للخدمة التي تنص عليها المادة ٩ من هذه الاتفاقية :

١ - تكون مدة الخدمة القصوى أقصر ما يمكن ، وتكون في حالة انفصال العامل عن أسرته أثناء مدة الخدمة أقصر مما هي عليه في حالة ما اذا كانت تصحبه أسرته .

٢ - (١) لا يجوز أن تزيد مدة الخدمة القصوى في الأحوال التي يضطر فيها العامل الى القيام برحلة برية أو بحرية طويلة ومرتفعة التكلفة على اثني عشر شهرا بأي حال من الأحوال إذا كان العامل لا تصحبه أسرته ، أو أن تزيد على سنتين إذا كان العامل يصطحب أسرته .

(٢) لا يجوز أن تزيد مدة الخدمة القصوى حينما يضطر العامل الى القيام برحلة برية أو بحرية طويلة ومرتفعة التكلفة على سنتين بأي حال من الأحوال إذا كان العامل يصطحب أسرته ،

٣ - لا يجوز السماح باستثناءات من الحدود القصوى الواردة أعلاه إلا في حالة العامل الذي يصطحب أسرته وينيوي التوطن مع أسرته ، بموافقتهم ، في موقع العمل أو بالقرب منه .

٤ - إذا كانت مدة الخدمة تبلغ اثني عشر شهرا أو أكثر ، ينبغي منح العامل اجازة مدفوعة الاجر مدتها أسبوع على الأقل .